

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وفي لفظ لهما من هذا الحديث في ذكر سرق الماشية التي تؤخذ من مراتعها فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذها من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه وأيضا ابن حبان قال سمعت رسول A يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان من حدیث جابر عن النبي A قال ليس على خائن ولا مختلس قطع وأخرج نحوه ابن ماجه بإسناد صحيح من حدیث عبد الرحمن بن عوف وأخرج نحوه ابن ماجه وأيضا الطبراني في الأوسط من حدیث أنس .

وهذه الأحاديث قد دل مجموعها على أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وعلى أنه يقطع من سرق من حرز كالجرين والعطن ويقويها أن دم المسلم معصوم بعصمة الإسلام فأقل أحوال هذه الأحاديث أن يكون شبهة لا يجب معها القطع على من سرق من غير حرز ولا يعارضها حدیث ابن عمر أنه A قطع المخزومية التي كانت تستعيير المتعاق وتحجده كما أخرجه أحمد وأبو داود والنساي وابن عوانة في صحيحه وأخرجه أيضا مسلم وغيره من حدیث عائشة لأنه قد وقع التصریح في رواية الصحیحین وغيرهما أنها سرقت وفي رواية ابی ماجه والحاکم